

Distr.: Limited  
21 March 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البند ١٠ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

ألمانيا، بولندا\*، جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، سلوفاكيا\*، فرنسا،  
النمسا\*، نيوزيلندا\*: مشروع قرار

٣١/... تقديم المساعدة التقنية إلى مالي وبناء قدراتها في مجال حقوق  
الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق

الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يذكّر أيضاً بقراريه ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم

المتحدة، و ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة

لمجلس حقوق الإنسان، وكلاهما مؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يذكّر كذلك بقراراته ١٧/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن حالة حقوق

الإنسان في مالي، و ١٨/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ الذي أنشأ بموجبه ولاية خبير

مستقل معني بحالة حقوق الإنسان في مالي، و ٣٦/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ الذي

مدد بموجبه ولاية الخبير المستقل،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-04492(A)



\* 1 6 0 4 4 9 2 \*

وإذ يؤكد من جديد أن على عاتق جميع الدول مسؤولية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرّسة في الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة التي تكون هذه الدول أطرافاً فيها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه بسيادة مالي واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يشعر بقلق بالغ إزاء إقامة جماعات إرهابية في منطقة الساحل واستمرار الاعتداءات المسلحة في الشمال، وإزاء انتشار الأنشطة الإرهابية والأنشطة الإجرامية الأخرى في مناطق مالي الوسطى والجنوبية،

وإذ يشعر بقلق بالغ أيضاً إزاء انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في مالي، والوضع الأمني الهش وصعوبة إعادة نشر الأجهزة الحكومية، وهي أمور لا تزال تعيق وصول المساعدات الإنسانية إلى شمال البلد، والعودة الطوعية للمشردين، وحصول السكان على الخدمات الاجتماعية الأساسية،

وإذ يرحب بتوقيع جميع الأطراف على اتفاق السلام والمصالحة في مالي في ١٥ أيار/مايو و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، في أعقاب عملية شاملة للجميع بقيادة الجزائر والوساطة الدولية، وإنشاء لجنة للرصد وأجهزتها الفرعية،

وإذ يرحب أيضاً بالتقدم الذي أحرزته حكومة مالي والإجراءات التي اتخذتها في جميع جوانب الاتفاق، بما في ذلك إنشاء لجنة وطنية للتنفيذ،

وإذ يشجع حكومة مالي على تقديم خطة عمل لتنفيذ الاتفاق تتضمن جدولاً زمنياً دقيقاً،

وإذ يرحب بعقد المؤتمر الدولي للإنعاش الاقتصادي والتنمية في مالي في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في باريس، وبالالتزامات المقطوعة فيه، الأمر الذي أسهم في استمرار تعبئة المجتمع الدولي من أجل تنفيذ الاتفاق وتنمية المناطق الشمالية في مالي،

وإذ يحيط علماً بالتزامات حكومة مالي خلال مختلف دورات المجلس بإعطاء الأولوية للحوار والمصالحة الوطنية في سياق تسوية الأزمة،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالتزامات حكومة مالي بإعادة إقرار سيادة القانون وبالمكافحة الفعالة لظاهرة الإفلات من العقاب،

وإذ يحيط علماً كذلك بفتح المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ تحقيقاً في الجرائم المرتكبة على أراضي مالي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ويشير إلى إحالة متهم بارتكاب جرائم حرب إلى المحكمة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، في

سياق هذا التحقيق، وإذ يذكر بأن من المهم أن تساند جميع الأطراف المعنية في مالي المحكمة وتعاون معها،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي<sup>(١)</sup>،

١- يدين بشدة الاعتداءات المسلحة وجميع أعمال العنف المرتكبة في مالي منذ بداية الأزمة، ولا سيما في مناطق البلد الشمالية، وكذلك انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت ضد النساء والأطفال خصوصاً، وتجنيد الأطفال؛

٢- يكرر الدعوة إلى وقف فوري لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وأعمال العنف، والتقييد الصارم باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣- يدعو حكومة مالي إلى مواصلة وزيادة جهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتشجيع المصالحة الوطنية، ولا سيما من خلال تعزيز الجهاز القضائي وإنشاء آليات العدالة الانتقالية وإعادة نشر الأجهزة الحكومية بفعالية في جميع أنحاء البلد؛

٤- يدعو جميع الأطراف الموقعة على اتفاق السلام والمصالحة في مالي وعلى عملية المصالحة الوطنية إلى إجراء حوار بناء وتنفيذ جميع الأحكام تنفيذاً تاماً، بما فيها الأحكام المتعلقة بنزع سلاح المقاتلين المتمردين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإعادة نشر القوات المسلحة المالية في الإقليم برمته واتباع نهج اللامركزية؛

٥- يشجع الجهود التي تبذلها حكومة مالي من أجل مثول جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان أمام محاكم محايدة ومستقلة، ويشجع تعاونها المتواصل مع المحكمة الجنائية الدولية؛

٦- يكرر دعوته إلى تعزيز مشاركة المرأة في عملية المصالحة الوطنية، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧- يرحب بتفعيل لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، ويشجع حكومة مالي على ضمان استقلالها التام؛

٨- يشجع سلطات مالي وجميع الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية على مواصلة جهودها من أجل تعزيز التقدم المحرز على صعيد الوضع السلمي والأمني في مالي؛

٩- يشيد في هذا السياق بعمل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ويدعو إلى زيادة إشراكها في آلية تنسيق العمليات وفي عملية

التجميع، ويهيب بجميع الأطراف مواصلة تنسيق إجراءاتها مع البعثة تنسيقاً كاملاً، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق السلام؛

١٠- يطلب إلى جميع الأطراف ضمان تقيدها الصارم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

١١- يكرر تقديره للمساعدة الإنسانية التي قُدِّمت بالفعل إلى السكان المتأثرين بالأزمة، ويحث المجتمع الدولي على أن يواصل، بالتشاور مع حكومة مالي والبلدان المجاورة المعنية، تقديم المساعدة الإنسانية المناسبة والمأمونة إلى اللاجئين والمشردين، ولا سيما في شمال مالي، وذلك بغرض تيسير حصول السكان على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتهيئة الظروف المواتية لتعافي البلد تدريجياً؛

١٢- يلاحظ بارتياح تعاون حكومة مالي عن كثب مع الخبر المستقل في إطار اضطراره بالولاية التي كُلف بها؛

١٣- يرحب بتنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية حرة وديمقراطية في مالي، وبعودة البلد الكاملة إلى النظام الدستوري؛

١٤- يعرب عن تقديره لالتزام حكومة مالي بتنفيذ التوصيات التي قدمها الخبر المستقل عقب زيارته إلى البلد؛

١٥- يقرر أن يمدد ولاية الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي سنة واحدة من الدورة الحادية والثلاثين إلى الدورة الرابعة والثلاثين، كي يتسنى له تقييم حالة حقوق الإنسان في مالي ومساعدة حكومة مالي في جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتوطيد سيادة القانون؛

١٦- يدعو جميع الأطراف في مالي إلى أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الخبر المستقل وتساعد في الاضطرار بولايته؛

١٧- يطلب إلى الخبر المستقل أن يعمل، في نطاق ولايته، بالتعاون الوثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والدول المجاورة وأي منظمة دولية أخرى معنية، ومع المجتمع المدني في مالي؛

١٨- يطلب أيضاً إلى الخبر المستقل أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين؛

١٩- يقرر أن يجري حواراً تفاعلياً في دورته الرابعة والثلاثين بحضور الخبر المستقل وممثلي حكومة مالي، من أجل تقييم تطور حالة حقوق الإنسان في البلد، مع التركيز بوجه خاص على العدالة والمصالحة؛

٢٠- يدعو الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى مواصلة تقديم كل ما يحتاج إليه الخبير المستقل من المساعدة لأداء ولايته بالكامل؛

٢١- يطلب إلى المفوض السامي أن يقدم المساعدة التقنية إلى حكومة مالي، وبخاصة إلى لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، وأن يعمل مع الحكومة من أجل تحديد ميادين أخرى للمساعدة من أجل دعم مالي في جهودها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبناء قدراتها المؤسسية؛

٢٢- يحث المجتمع الدولي على مواصلة تقديم المساعدة إلى مالي لضمان استقرارها من أجل تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب بجرم، بما يشجع المصالحة الوطنية والسلم والوثام الاجتماعي؛

٢٣- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

---